

قانون عدد 47 لسنة 1992 مؤرخ في 4 ماي 1992 يتعلق بتنقيح الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود (1)

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب.

بصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - فتح الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود كما يلي :

الفصل 581 (جديد) - إذا كان موضوع البيع عقارا أو حقوقا عقارية أو غيرهما مما يمكن رسمه يجب أن يكون بيعها كتابة بحجة ثابتة التاريخ قانونا، إلا يجوز الاحتجاج بالعقد المذكور عن الغير إلا إذا سجل بقباضة مالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة.

الفصل الثاني - تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 28 افريل 1992.